

منهاج تطبيق الأصول على الفقه (1) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. اما بعد فينعتقد هذا المجلس في الحادي عشر من شهر رجب من سنة اربع واربعين واربع مئة والف - [00:00:00](#)

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام بالمسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشرح كتاب روضة الناظر للعلامة الفقيه ابي محمد ابن قدامة المقدسي - [00:00:25](#)

في علم اصول الفقه وبين يدي هذا الكتاب اشير الى بعض المقدمات المقدمة الاولى ان هذا الكتاب للشيخ الموفق ابي محمد وهو من كبار محققي الحنابلة بل من كبار محقق الفقهاء في الجملة - [00:00:50](#)

وله عناية مشهورة في فقه الشريعة وله كتب امهات في ذلك وهو من اوسع الفقهاء المتوسطين بعرض المسائل وبيانها وتحققها على اصول الفقه المعتمدة وقواعد الاستدلال وقواعد النظر التي يراها الائمة رحمهم الله - [00:01:17](#)

والتي حقق المتأخرون جملة من ذلك فهو يعد في تلك الطبقة وما بعدها يعد من اعيان المحققين حتى قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ ابي محمد - [00:01:44](#)

وله كتب في جملة اخرى من العلوم وهو من اعيان المحققين ومن نظر كتابه المغني في شرحه على مختصر ابي القاسم الخرقى بان له سعد هذا النظر وهذه العارضة الفقهية عند الشيخ ابي محمد - [00:02:06](#)

وحسن قوله في مسائل الفقه والخلاف وطريقة الاستدلال وحسن التأدب مع الفقهاء السالفين اذا خالف ما هم عليه في بعض المسائل الى قول ائمة اخرين ويعد في طبقة المتوسطين من الحنابلة - [00:02:28](#)

ممن يعتبر في تعيين المذهب. فان المذهب الحنبلي يعتبر عند راسميه على طرق والشيخ رحمه الله يعتبر من اجود المحققين في طبقة المتوسطين وشأنه وامامته مشهورة مستفيضة اما هذا الكتاب في اصول الفقه وهو كتاب روضة الناظر - [00:02:49](#)

فان المصنف رحمه الله بناه على كتاب مشهور بعلم اصول الفقه حتى كاد ان يكون ملخصا عنه او مختصرا له ولكن العبارة الاكثر اقتصادا ان يقال انه بناه عليه دون ان يعبر بانه مختصر له - [00:03:14](#)

فانه ليس كذلك ولكنه بناه عليه وهذا البناء على الكتب كان مشهورا في تلك الطبقات بالقرون الفقهية التي كتب فيها الفقهاء كتب الفقه والاصول فكانوا يعقدون من اسلافهم واقراءهم من اصحابهم في المذهب ومن غيرهم - [00:03:37](#)

والشيخ رحمه الله اعني ابا محمد بنى هذا الكتاب على كتاب المستشفى للعلامة الفقيه ابي حامد محمد ابن محمد الطوسي الغزالي وابو حامد شيخ مشهور من شيوخ الشافعية وله كتب في فقه الشافعية ككتاب وجيز وهو عمدة - [00:04:01](#)

في جملة كتب الشافعية وله كتب اخرى غير ذلك وله كتب في اصول الفقه من اخصها واشهرها واكثرها تحريرا هذا الكتاب وهو المستصفي لابي حامد الغزالي وبناه على اقطاب اربعة - [00:04:26](#)

فانه جعل اصول الفقه اقطابا اربعة وهي مدارات هذا الكتاب والشيخ ابو حامد كما هو معروف في علوم كثيرة من علوم الشريعة وعلوم النظر وعلوم الاحوال وعلوم المعارف الاخرى وله مقامات حقق فيها واصاب - [00:04:46](#)

وله مقامات مضى فيها على سطر غيره من اهل العلم وله مقامات غلط فيها اغلاطا في مسائل النظر وفي مسائل الاحوال وبعض هذه الاغلاط مما يجبر وبعض هذه الاغلاط مما هو رفيع يخالف الاصول - [00:05:09](#)

المحفوظة عن السلف الصالحين رحمهم الله ولذلك يقتصد في النظر في كتبه على هذا الاعتبار وعلى هذا التمييز وهذا الكتاب الذي

بين يدينا للشيخ ابي محمد بناه على هذا الكتاب - 00:05:29

ولكن اباء محمد تصرف فيه اي في كتاب ابي حامد وزاد جملا ولم يرتبط او لم ينتظم على طريقته في الترتيب على كل حال بل

اختلف الترتيب في جملة من المسائل - 00:05:48

واخص من الاختلاف في الترتيب اختلافه في الاحكام والاقوال ولهذا بين روضة الناظر وبين كتاب المستشفى فروق تارة تكون هذه

الفروق في مسائل الترتيب ومسالك الكتاب وتارة تكون في الاقوال - 00:06:05

والاستدلال والانتصار. ولهذا اضاف الشيخ فيه اضافات ولا سيما مما يختص بمذهب الامام احمد والروايات عنه او تعقب طريقة

المصنف الاول وهو الغزالي. وربما تصرف في ادلته وجعلها آآ اعتراضات وليست ادلة - 00:06:24

ولا سيما في الاقوال المتقابلة الى غير ذلك ولا تطابق في الحكم بين الكتابين وان كانا اتصال هذا الكتاب الذي بين يدينا بكتاب ابي

حامد وبناءه عليه يعد من الامور البينة لمن نظر الكتابين وتأمل فيهما - 00:06:46

ويعد هذا الكتاب اعني كتاب روضة الناظر يعد من كتب الحنابلة في اصول الفقه وان كان مظمنا لجملة من اقوال غيرهم ولا سيما

الشافعية باعتبار ان المبنى كان على كتاب شافعي. وذكرت فيه مذاهب اخرى - 00:07:09

كمذاهب كثير من المتكلمين التي كان الغزالي يشير اليها فهذا الكتاب هو مبناه على كتاب المستصفى ويشار في كتاب روضة الناظر

الى كتاب اخر فان هذا الكتاب اتصل به كتابان لهما اختصاص وشيوع في الاعتبار الاول هو كتاب المستقصى كما سلف - 00:07:27

باعتباره المبنى الثاني المختصر وهو مختصر هذا الكتاب الذي اختصره آآ ابو الربيع سليمان ابن عبد القوي الطوفي المنتسب

لمذهب الحنابلة فان ابا الربيع وهو سليمان ابن عبد القوي الطوفي - 00:07:53

المنتسب الى مذهب الحنابلة له كتب في جملة من العلوم بالشريعة وله بعض الكتب في اصول الفقه وقد اختصر هذا الكتاب

بمختصره المشهور الذي عرف بمختصر الطوفي لروضة الناظر ثم قام - 00:08:14

سليمان ابن عبد القوي فشرح هذا الكتاب وهو عالم له علومه ومعارفه المشهورة وذلك بين في كتبه فشرح هذا الكتاب بشرح عرف

بشرح مختصر الروضة فصار مختصرا وصار شارحا وقد تعقب الطوفي هذا الكتاب ببعض المسائل واستحسن اكثر ما في الكتاب من

المسائل - 00:08:32

واتى باقوال وتقريرات على هذا الكتاب وطريقة ابي الربيع سليمان ابن عبد القوي في هذا الاختصار وفي هذا الشرح خاصة طريقة

تقع على اوجه فمناها اقوال منتظمة مع ما يذكره صاحب الروضة او يذكره عامة اهل الاصول - 00:09:00

ومنها تعليقات له حسنة ومحقة في علم الاصول ومنها تعليقات حسنة ومحقة في علم الاصول لا تراها في كتاب روضة الناظر

ومنها تعقبات فيها قدر من التكلف على طريقة الشيخ ابي محمد - 00:09:25

وفي الجملة فان المادة الفقهية والاصولية التي كان عليها الموفق لا يوازي بمثلها ما كان على طريقة ابي الربيع الطوفي في كتابه او

في كتبه والطوفي منتسب انتسابا مشهورا ومعروفا - 00:09:48

للحنابلة وله كتب في الانتصار لمذهب الحنابلة في الفقه ولكن دخلت عليه علوم ومعارف من قوم اخرين وله مسائل غلط فيها غلطا

بيننا في مسائل الاصول ومسائل اصول الدين وله مسائل من مسائل الفقه والاصول وبعض الاستدلال - 00:10:10

في مادة علوم الشريعة يعد من التحقيق الحسن لكن هذه التحقيقات التي وقعت في كلام ابي الربيع ليس شيئا منها او ليس شيء منها

يعد اصلا في بابه. وانما هي في فروع الاستدلال - 00:10:36

او فروع المسائل له كذلك كلام كغيره من العلماء ينتظم على سطر العلوم المنتظمة التي لا يمكن ان يضاف فيها الى تحقيق ولا الى

اعتراض عليه في كلامه وقد جال في جملة من العلوم وتوسع في ذلك - 00:10:56

وكأن توسعه الذي جاء على قادر من فرط التوسع مع عدم انتظام النظر ترتب عليه مثل هذه الغرائب وترتب عليه مثل هذه

الاستدراكات التي استدركها في بعض المسائل والتي مدار كثير منها يكون على مدار النظر وليس على مدار الادلة - 00:11:21

ولعل ابين ما في كلام الطوفي مما يجلي ذلك هو ما وقع في كتابه المتأخر بالتأليف ويعد من اخر ما كتبه ابو الربيع وهو كتاب

الاشارات الالهية كتاب الاشارات الالهية. فهذا الكتاب فيه تحقيق في بعض المسائل - [00:11:53](#)

ولكن هذا التحقيق لا يكون في اصول المسائل فليس له مسألة اصل حقق فيها. ليس للطوفي مسألة اصل تفرد بتحقيق فيها وانما تحقيقاته جاءت في فروع اما في باب الدلة او في باب الدلالات - [00:12:14](#)

واذا قلنا في فروع فلا ينقطع ذلك وينتقض بانه قد يقع له في الاشارات الالهية بعض الاستدلال في مسائل الربوبية من الايات استدلالا رفيعا على مسائل اصول التوحيد. فهذا يقع ولكنه لا - [00:12:31](#)

من تبرده ولا يكون من اختصاصه وانما هو ناقل ومحصل فيه فانما هو ناقل ومحصل فيه فليس له تفرد باصل يعتبر محققا له بل عرض له في بعض المسائل الكبار - [00:12:50](#)

ما هو على خلاف ذلك ومع ذلك فلا او فقه معروف وله علم معروف وله شأن معروف في علم الفقه عند الحنابلة وعند غيرهم وله عناية بالعلوم وهو واسع العلم - [00:13:06](#)

كثير المعارف ولكنه ولكنه دخلت عليه معارف دخلها على فرس من العناية تأثرت فيه من جنس الاثر الذي دخل على ابي حامد ولكن السببين بينهما اختلاف والا فان ابا حامد دخل عليه مثل هذه الاثار لكن بين الاسباب التي نشأت عن اثر ابي حامد - [00:13:22](#)

والاثر الذي عرض لي ابي الربيع الطوفي بينهما فروق بينهما بروق ولذلك ما يقول به الطوفي في مثل هذه المسائل تجد انه ينتصر له انتصارا تاما وبيننا ويتكلف تارة في الانتصار له - [00:13:48](#)

وهذه الاشارة الى بعض الاعتراض على طريقة ابي الربيع الطوفي مع انتسابه المشهور للحنابلة ومع ما له من العلم والمعارف هو لميزان الامور وان طالب العلم يزن كلام اهل العلم رحمهم الله بميزان الشريعة - [00:14:07](#)

دون ان يكون في ذلك من التجريح او الحق ولكن البيان لا بد منه في الحقائق بقدر اشارة الى بعض اه شأن ابي الربيع من محقق الحنابلة الشيخ المحقق الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله - [00:14:27](#)

فقد اشار الى بعض شأن ابي الربيع عند الحنابلة والا له كتب ايضا في تحقيق مسائل الديانة وله ردود على المخالفين في الملة عن علي ابي الربيع ككتابه الانتصارات الاسلامية فانه من الكتب التي رد فيها على مخالفين ملة الاسلام وانتصر - [00:14:46](#)

لهذه الملة الالهية المباركة ورد على طوائف من المخالفين لاهلي هذه الملة من اهل الكتاب وغيرهم فله في ذلك علوم وله جهود مشكورة وله علم معروف وله قدم وتحقيق في مسائل ولكن - [00:15:08](#)

يستدرك في ذلك ما يستدرك ومثله ما وقع له في كتاب الاربعين او في كتاب التعيين في شرح الاربعين فانه تكلف في بعض المسائل وهذا هذه العلوم التي دخلها في اواخر عمره - [00:15:29](#)

وصار يركب عليها الاستدلال ويجزم فيها بالانتصار هي التي نشأت عنها مثل هذه الغرائب المتكلفة في اقواله المتكلفة في اقوالهم كتقريره لمسألة آ او لما جاء في كلامه في كتاب التعيين في بعض المسائل - [00:15:46](#)

ولها تفصيل معروف لا يخفى وصار يتكلم في حكاية الاجماع على مسائل عامة اهل العلم لا يقولون في الاجماع فيها ويرتب على ذلك استدلالا الى اخره فهذا ميزان ولكن مع ذلك ففي كتابه المختصر - [00:16:07](#)

لروضة الناظر وفي شرحه تحقيق في مسائل وحسن عرض وقد اوتي حسنا في العرض والبيان وحسنا في الاستدراك وتحقيقا في كثير من ذلك ولكنها مسائل في الجملة فروع ولكنها مسائل بالجملة فروظها حال ابي محمد الموفق - [00:16:26](#)

اجود منه حالا في الاصول وفي الفروع وفي الفقه وفي غيره. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا هو المجلس الاول من من مدارس شخص روضة الناظر وجنة المناظر - [00:16:48](#)

محمد ابن قدام المقدسي رحمه الله وينعقدوا هذا في المسجد النبوي الشرق من آل الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الرخيص الدائمة للافتاء سابقا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين قال العلامة في كتابه لغة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:17:09](#)

يا رب زدني طالع قال العلامة قال العلماء ابا محمد الحسن المقدسي قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الكبير العليم القدير الحكيم الخبير الذي وتعالى عن الشريك والوزير - [00:17:47](#)

نعم هذه مقدمة ابتدأ بها الشيخ رحمه الله كتابه جريا على عادة العلماء في هذا الابتداء وهذه العادة العلمية في كتب العلماء مشروعة ان تبتدأ المحامد والكتب بذكر اسم الله سبحانه وتعالى وحمده والثناء عليه - [00:18:12](#)

والدليل على ذلك عموم الأدلة وليس ذلك موقوفا على احاديث تكلم لما فيها من جهة الاعلال كحديث كله امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر فان هذا الحديث معلول كما هو معروف - [00:18:34](#)

ولكن الاصل في هذه او في هذا الابتداء في كلام اهل العلم بحمد الله وذكره والتسمية باسمه سبحانه وتعالى هذا مما هو حسن في طرائق علماء المسلمين. ومما هو مشروع ومن الدليل على ذلك ما جاء في - [00:18:52](#)

كتاب الله من قول الله سبحانه وتعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين. فهذا اصل في هذا الباب وانه كان على طريقة اهل الملة وطريقة الانبياء عليهم الصلاة - [00:19:14](#)

نعم وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب في صلح الحديبية كما هو معروف قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال لعلي ابن ابي طالب كما جاء ذلك في الصحيح وغيره - [00:19:34](#)

وقال سهيل بن عمرو حينها ام الرحمن فلا ادري ما هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم محاسنها وكتب المقصود بهذا ان هذا الابتداء معروف - [00:19:49](#)

واصله ثابت في كلام الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. فلا يحتاج الى كثير من الاستدلال او بيبي له ثم بعد هذه المقدمة التي هي في جملتها محامد وثناء على الله جل وعلا بما هو اهله سبحانه وتعالى - [00:20:07](#)

فذكر المصنف المقدمة التي ابتدأ بها صاحب المستصفى فان ابا حامد في كتابه المستصفى بدأ كتابه بمقدمة في علم المنطق وهذه البداية التي بدأها ابو حامد في علم المنطق لم تكن شائعة في عامتي او في اكثر كتب الاصول. ولكن - [00:20:28](#)

من علماء الاصول من ابتدأ كلامه بمقدمة من علم المنطق ومن اخص هؤلاء ابو حامد في كتاب المستصفى فانه لخص جملة عن هذا العلم. وقد كان له اعني لابي اعني لابي حامد قد كان له عناية به - [00:20:52](#)

وصنف فيه كلاما معروفا ومن اخص ما كتبه ابو حامد في هذا ما كتبه في كتاب محك النظر وهو كتاب لابي حامد وكذلك ما كتبه في كتاب معيار العلم وهذان الكتابان للشيخ ابي حامد رحمه الله - [00:21:12](#)

في علم المنطق او في ملخص علم المنطق وقد اعتنى جملة بتلخيص هذا العلم وبيانه والانتصار له كما اعتنى بعضهم ببيانه دون كثير من الانتصار فان ابا حامد ليس من المبالغين بالانتصار لهذا العلم - [00:21:33](#)

وطريقته في هذا ادنى من جهة الانتصار من طريقة ابي محمد ابن حزم في كتاب التقريب فان ابا محمد على ما هو عليه من العناية بالسنة والآثار والانتصار لطريقة اهل الحديث - [00:21:55](#)

مما هو اجود من طريقة ابي حامد الا انه زاد في الانتصار لعلم المنطق في كتاب التقريب وامتدحه وامتدحه من ابتدعه فيما ينسبه له اهل الابتداء انه ابتدأ هذا العلم وان كان عند التحقيق ليس كذلك - [00:22:11](#)

ومنهم من رد على هذا العلم وابطله بل منهم من حرمه كما هي طريقة بعض الشافعية من اصحاب ابي حامد كابي عامر ابن الصلاح ومنهم من جعل هذا العلم من علوم معارف بني ادم - [00:22:32](#)

وفيه جمل صالحة وفيه جمل متكلفة من جهة النظر وتكاد ان تجعل الامور البديهية وتكاد ان تجعل الامور البديهية مغلقة حتى كادت ان تكون هذه البديهيات من مسائل النظر في العقليات حجرا محجورا على العقول بما - [00:22:48](#)

بناه هذا العلم من التكلف وفيه مواد يعلم بطلانها واغلاقها في المدارك العقلية وان الطرق العقلية تخالفها فهذا العلم على هذه الانواع الثلاثة منه جمل صحيحة نافعة ومنه جمل متكلفة - [00:23:11](#)

تغلق البديهيات العقلية حتى تكاد ان تكون حجرا محجورا على العقول العلية مع كونها من اوائل المقدمات ومنه جملة ثالثة باطلة. ومنه جملة ثالثة باطلة توجب فسادا في مدارك العقول وطرق الاستدلال. ومن التزم هذا العلم بهذه الاوصاف - [00:23:32](#)

كل هذا ضاق عليه مسائل الاستدلال وكثرت عليه الاعتراضات في الشريعة وهذا الذي نتج عن استعمال هذا العلم وتطبيقه في علم

اصول الدين وفي علم اصول الفقه وكل من تكلف بالاستمسك في عرى هذا العلم - [00:23:59](#)
على الشمول وعلى التمام ودون التفريط في شيء من مادته وقع له هذا الضيق في المدارك وكثرت عليه الاعتراضات حتى لا تكاد
تسلم له مسألة الا وقد يرد عليها من مسائل هذا العلم ما يرد - [00:24:19](#)
لأنه قدر بطريقة متكلفة بل انه يعلم ان بعض من تكلم بهذا العلم وانتصر له من هؤلاء تكون طريقة صاحبه الاول لم تكن على مثل هذه
الطريقة. كما ابان ذلك - [00:24:38](#)

آآ ابو الوليد ابن رشد وهو من اخص الشارحين والعارفين بهذا المنطق وصاحبه ومعرفته به هي من اجود المعارف. وكثير من اهل
الكلام يزايدون في الانتصار لهذا العلم. بما هو فوق - [00:24:57](#)
كتصاحبه الاول او الملخصين العارفين بطريقته كعبي الوليد ابن رشد في كلامه وشروحه عليه. المقصود ان هذا العلم يتقى منه ما
يتقى وهو معرفة من معارف بني ادم ولا يعد من علوم الشريعة - [00:25:15](#)
ولا يعد من علوم الشريعة. فانه ليس من علوم الشريعة وانما هو من المعارف الادمية والمعارف الادمية يقول فيها من هم من اهل من
هم من اهل الشريعة ومنهم من ليسوا من اهل الشريعة فان المعرفة - [00:25:34](#)
منها مشترك بين بني ادم وهذا القدر المشترك حصل ببعضه صواب وحصل ببعضه غلط بل حصل ببعضه غلط شديد وكثير من
المسائل في الالهيات ومسائل اصول الدين وما ذكره من ادلة في ذلك كدليل الاعراض والتركيب - [00:25:53](#)
والتخصيص وهو الاختصاص ونحو ذلك مبنية على قواعد هذا العلم وعلى ظيقه. وكذلك بعض الادلة الصحيحة بنوها على مثل هذا
العلم كدليل التمانع مع ان هذا الدليل وان صح الا انه قاصر عن الرتبة الصحيحة في مسائل الربوبية - [00:26:15](#)
وبهذا يعلم ان هذا العلم قد يتفرع عنه ادلة باطلة تبنى عليه وقد يتفرع عنه ادلة صحيحة ولكنها تكون قاصرة عن محل الاستدلال بها
ويكون المحل الذي يستدل بهذه الادلة عليه يكون ارعى واعظم واثبت من هذه الادلة القاصرة فليس - [00:26:36](#)
فكل دليل صحيح يناسب المحل المستدل به ولهذا لا يصح ان يستدل على الضروري بالظني الذي يدخله الاحتمال. فان هذا يكون من
حق رتبته واظعافها وهذا هو الذي سلكه كثير من اهل الكلام من سائر الطوائف الكلامية في مسائل الالهيات - [00:27:00](#)
فانهم تارة يستدلون فرعا عن هذا العلم وعن غيره من المواد التي حصلوها عن الامم السالفة باسم الادلة العقلية وهي ليست كذلك هل
هي معارف لأمم سلفت وخلت ويحصلون بمثل هذه الطريقة وبمثل هذا العلم. بعض الادلة الباطلة التي خالفوا بها الكتاب والسنة -
[00:27:23](#)

واجماع السلف الاول كما في تأويلهم لصفات الله سبحانه وتعالى او لكثير منها وتارة يحصلون بمثل هذا الدليل بمثل هذا العلم وبمثل
هذه الطريقة بعض الصواب ولكنه يكون صوابا قاصرا فقد يستدل على المقام الاعلى بدليل - [00:27:48](#)
قاصر وربما جعل هذا الدليل القاصر من غاية الادلة كتسميتهم دليل التمانع بانه من ارفع الادلة ومن غاية ادلة في مسائل الربوبية مع
ان الطريقة المذكورة في القرآن ابغ منه واعظم منه وليست مطابقة له بمثل - [00:28:11](#)
قول الله سبحانه في مثل قول الله سبحانه وتعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كله اله بما فخلق فمثل هذا لا
يطابق قانون دليل التمانع الذي بنوه على هذا العلم المعروف بعلم المنطق - [00:28:31](#)
وعن هذا قال الشيخ ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله عن هذا العلم ما وصفه به بانه لا يحتاجه الذكي الى اخره ووصفه ببعض
الصفات الاخرى وله عليه ردود معروفة وان كان صحيح كثيرا من امره - [00:28:50](#)
والا يعلم هذا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لم يبطل كل مادة ما سمي او رسم في علم المنطق. ولكنه حقق وهو ان ما كان منه
صحيح فليس لمن نسب اليه ابتدائه ليس له به اختصاص - [00:29:09](#)
وانما هذا من مدارك العقل الصحيحة المعروفة عنده وعند غيره ولما كانت هذه المقدمة التي ذكرها الموفق رحمه الله تبعا لصاحبه
المستشفى لما كانت هذه المقدمة في صريح علم المنطق - [00:29:27](#)
وهذا العلم ليس من علوم الشريعة وعليه اعتراضات مشهورة ومبتدأه منسوب لغير اهل هذه الملة وليس شرطا لفقه اصول الفقه

وعلمه ولقدر هذا المكان وشرفه فانه يكون من المعنى الصحيح والحكمة الصحيحة الا يبتدى بهذه المقدمة - [00:29:46](#)

والمختص في دراستها ينظرها في كتب عنيت بذلك وهي كثيرة معروفة وعليه فيكون الابتداء بكلام المصنف عن الاحكام واقسامها في الشريعة. نعم قال الكتاب الاول في تقسيم احكام التكليف الى خمسة اقسام وفي حقائقها - [00:30:10](#)

قال فنقول اقسام احكام التكليف خمسة ومباح ومكروه ومحبوب هذا التقسيم قسموا به الاحكام التكليفية والشريعة باجماع اهل العلم واجماع اهل النظر فيها الاحكام ولكن هل الحكم وهو خطاب الله - [00:30:36](#)

ام ان الحكم هو اثر هذا الخطاب هذه مسألة تكلم عنها اكثر المتأخرين من اهل الاصول وصار كثير منهم يقولون ان الحكم هو خطاب الله عند الاصوليين وان الحكم هو اثر هذا الخطاب عند الفقهاء - [00:31:07](#)

وصاروا يفرقون في معنى الحكم بينما يسمونه طريقة الفقهاء وطريقة اهل الاصول. ولا يريدون بالفقهاء هنا الاحناف كما يرادون في بعض الكلام الاخر وانما يراد من يتكلم في الفقه ومن يتكلم في الاصول مع انك تعلم ان جمهور هؤلاء - [00:31:31](#)

هم من هؤلاء ان جمهور هؤلاء بل عامتهم هم من هؤلاء فان الفقيه يكون اصوليا والاصولي يكون فقيها الى اخره هذا في الجملة هذا في الجملة هذه المسألة على هذه الصفة ان الحكم هو خطاب الله - [00:31:55](#)

اه عند الاصوليين او على ترتيب اهل الاصول او انه اثر هذا الخطاب على ترتيب اهل الفقه هذه مسألة ليست قديمة وهي اشبه ما تكون بالمسألة الاصطلاحية وهي اشبه ما تكون بالمسألة الاصطلاحية ولا سيما - [00:32:15](#)

ولا سيما ان مذهب الفقهاء الذي جعل مقابلا لمذهب اهل الاصول هنا لم ينقل على سبيل التسمية من قبل الفقهاء وانما على سبيل استقراء بعض نظار الاصوليين لمنهج الفقهاء في عرض المسائل - [00:32:34](#)

فلما صاروا يجدون الفقهاء حتى من طبقة الامام الشافعي رحمه الله لما صاروا يجدون الفقهاء رحمهم الله يقولون الحكم ثم يقولون والدليل على هذا الحكم ويذكرون الآية والحديث او الدالة المتفرعة عن ذلك - [00:32:54](#)

صار كثير من اهل الاصول يقول بان اولئك الفقهاء على ما مضت بسنتهم في كتبهم الفقهية جعلوا الحكم اثر هذا الدليل جعلوا الحكم اثر هذا الدليل لانهم في طريقة الاستدلال الفقهية يميزون بين الحكم وبين الدليل. فيقولون - [00:33:14](#)

يجب كذا وحكم كذا ثم يقولون والدليل على هذا الحكم او الدليل على هذا الوجوب او الدليل على هذا التحريم لما وجدوا سنة الفقهاء وطريقة الفقهاء من اوائل الكتب الفقهية - [00:33:37](#)

بكتب الامام الشافعي وكتب الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة ومن بعد ذلك واضطر ذلك في طريقة الفقهاء كافة من سائر المذاهب صار بعض النظار من اهل الاصول يقول بان الفقهاء يجعلون - [00:33:54](#)

الحكم هو الاثر واما اهل الاصول فيجعلون الحكم هو الخطاب وهذا في الجملة اشبه ما يكون بالاصطلاح في التسمية اشبه ما يكون بالاصطلاح بالتسمية فان الفقيه انما يريد ما دل عليه جملة هذه الدالة لكونه يعتني بالدالة المفصلة - [00:34:16](#)

واما الاصولي فانما يذكر وانما يذكر ما يتضمنه هذا الدليل باعتباره كليا ما يتضمنه هذا الدليل باعتباره كليا. فلذلك بنى الاحكام على هذه الدالة والا فان الطريقتين انما تحصل بينهما الفرض - [00:34:43](#)

بسبب التحصين وليس بسبب الخلاف بين المدرستين هذا ليس خلافا على سبيل التضاد هذه النتيجة المقصودة بالتنبيه هذا ليس من باب خلاف التضاد الخلاف المنسوب في كثير من كتب الاصوليين بين الفقهاء واهل الاصول في تعريف الحكم - [00:35:05](#)

نقول انه خلاف تنوع ليس خلافا ظاهرا وليس اختلافا لفظيا ايضا لا يفهم عن هذا البعد الاخر وهو ان يقال انه اختلاف لفظي ليس اختلافا لفظيا وليس اختلاف التضاد وانما هو خلاف تنوع - [00:35:34](#)

وهذا باعتبار ما هو عليه من العناية بالدليل والحكم المفصل صار يستعمله هكذا وهو الفقيه واذا استعمله نفسه في كلامه في الاصول فانه يربته على الطريقة الثانية ولهذا لم تكن هذه المسألة من المسائل القديمة في الاصول - [00:35:57](#)

لم تكن هذه المسألة من المسائل القديمة في الاصول ولهذا يقتصد في امرها ولا يزداد في امرها قال الاحكام خمسة الواجب والمندوب والمحرم او المحظور والمكروه والمباح وبعضهم يعبر عن هذا بقوله - [00:36:19](#)

الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة هل يعبر عن هذه الاحكام بهذا او هذا طريقتان لاهل الاصول منهم من يقول بانهما على معنى ونتيجة صحيحة فهذا على مقصود وهذا على مقصود يلاقيه ولا ينازعه وهذه هي الطريقة الراجعة - [00:36:44](#)

انك اذا قلت ان الاحكام خمسة فسميتها الواجب او الوجوب الى اخره فهذه طريقة صحيحة ومنهم من اعترض على هذا باعتراض مشهور وقال ان الصحيح في تسمية الاحكام ان يقال الوجوب - [00:37:11](#)

ان يقال الوجوب لان الوجوب هو الحكم واما الواجب فهو الواحد بالعين من هذه الواجبات المعينة وكذلك المحرم والمكروه الى اخره ولكن هذا ليس بلازم هذا ليس بلازم لان المعنى من جهة المدارك - [00:37:30](#)

الشرعية والعقلية يكون معلوما ولهذا توسع كثير من اهل الاصول لذلك بطريقة صاحب المعتمد صار مرة يعبر عنها بالوجوه والتحريم وتارة يعبر عنها بالواجب والمحرم واكثر اهل الاصول كذلك واما اذا - [00:37:50](#)

وضع واضع في كتابه اذا وضع واضع في كتابه اصطلاحا يفرض فيه في الاحكام بين الوجوب والواجب فهذا الصلاح ولكنه لا يكون لازما للعلم ولكنه لا يكون لازما على هذا العلم. وهذا قدر مهم في المسائل ولا سيما في مسائل الاصول. ان من اصطلاح على - [00:38:11](#)

اصطلاح يفرق فيه بين شيء وشيء لا يلزم ان يكون اصطلاحه خطأ بل قد يكون اصطلاحه صحيح ولكنه خاص به او خاص بمذهبه كما سيأتينا في هذا التقسيم باعتباره هو التقسيم الذي عليه جماهير اهل الاصول - [00:38:37](#)

انهم يقولون ان الاحكام التكليفية خمسة وهناك طرق اخرى اشهرها طريقة ثانية وفيه طرق غير ذلك لكن اشهرها الطريقة الثانية وهي الطريقة المشهورة عند اكثر الاحناف عند اكثر الحنفية وهي التي يقولون فيها ان الاحكام السبعة - [00:39:00](#)

وهي الوجوب او الفرض والواجب المحرم والمكروه كراهة تنزيه والمكروه كراخ التحريم والمندوب والمباح وعلى طريقة الاحناف زادوا عن هذه الخمسة الاصل عند الجمهور زادوا عنها او زادوا عليها وتقول زادوا عنها وهو اجود - [00:39:24](#)

زادوا عنها ماذا سادوا الفرض والمكروه قسموه الى كراهة تنزيه والى كراهة تحريم. تحريم تنتج سبعة هنا يقال هنا يقال بان السبب المحرك لطريقة الحنفية هو انهم يقولون بان الواجبات الشرعية ليست رتبة - [00:39:53](#)

واحدة وان الله سبحانه وتعالى ذكر اعلى الواجبات في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اصول الواجبات سمي ما سمي منها بالفرض فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا - [00:40:20](#)

وقالوا ان الفرض في اللغة معناه ابغ من الواجب معناه ابغ من الواجب فان الفرض يعني القطع فان الفرض يعني الحج والقطع ولذلك قالوا ان اصول الواجبات او اصول الامر نسميها الفرض - [00:40:40](#)

وما كان لازما دون هذه الاصول نسميه الواجب وكذلك الكراهة قالوا ان طريقة الشريعة فيها تارة تلد بالمكروه على التحريم وتارة بالمكروه على التنزيه وقد قال الله في كتابه كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها مع ان منها ما يكون محرما - [00:41:01](#)

وكان السلف الاول يقولون يكره ويريدون يحرم وهذا مطرد في طريقة السلف الاول من اهل الحديث ومن الفقهاء من اهل الكوفة وغير اهل الكوفة حتى في طريقة فقهاء اهل الحديث كالامام مالك والامام احمد وامثالهم يقولون يكره ويريدون - [00:41:28](#)

هنا يحرم بل عبر بذلك بعض المتوسطين من الفقهاء في كتبهم فقالوا يكره ويريدون التحريف. فهذا شأن مطرد عند السلف واتباعهم. لمثل هذه الاسباب قالت الحنفية او قال اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:41:50](#)

بان الاحكام سبعة واذا نظرت لهذا السبب المحرك هذا هو التحليل المقصود اذا نظرت الى هذا السبب المحرك لهذا التقسيم الى سبعة عند الاحناف وجدته سببا صحيحا ولكنه ليس موجبا - [00:42:11](#)

وجدته سببا صحيحا ولكنه ليس موجبا وهذا تفريق يطرد على مسائل كثيرة ما هو انه قد يكون السبب صحيحا ولا يكون ماذا ولا يكون موجبا بل تارة لا يكون مصححا - [00:42:34](#)

تارة لا يكون ايش لا يكون مصححا نقف عند هذا بشيء من البيان لانه يستفاد في مسائل كثيرة شيخ الاسئلة ما نبي اسئلة الحين ها ايسم ايه بارك الله فيك - [00:42:55](#)

ما يصلي هذا تقرير يستفاد منه في مسائل الاصول وفي غيرها اذا كان السبب خطأ فهذا بين اليس كذلك؟ لا يحتاج الى بيان وانما نقول ان السبب الذي بعث الحنفية على هذا التقسيم - [00:43:14](#)

بما سمعتم وبما قرروه في كلامهم هو سبب صحيح لا من جهة لا من جهة انت لا من جهة علو بعض الواجبات في الشريعة ولا من جهة ورود ذلك في القرآن - [00:43:36](#)

ولا من جهة ورود ذلك في السنة ولا من جهة طريقة السلف الاول والاجتماع هذه الدالة صح السبب والاجتماع هذه الدالة صح ايش؟ السبب ولكن نقول هذا سبب ليس بموجب - [00:43:52](#)

ماذا نعني بكلمة ليس بموجب؟ يعني لا يوجب ان نقسم الاحكام الى سبعة ونقول انما قسمه الجمهور انا خطأ او كان قاصرا ويستدرك على طريقة الجمهور لو كانت هذه الدالة المصححة للسبب تقتضي كون السبب - [00:44:11](#)

موجبا لقليل ان طريقة الجمهور بتقسيمه الى خمسة تكون مستدركا عليها وتكون غير صحيحة او على ادنى الاحوال مما يستدرك عليها بالنقص مما يستدرك عليها بالنقص بل يقال ان هذا السبب ليس مصححا. ما معنى ليس مصححا - [00:44:32](#)

يعني يعود على طريقة الحنفية بالنقض يعود على طريقة الحنفية بالنقض ما وجه النقض نقول لان مبنى السبب على ان الواجبات درجات فمنها الاعلى ومنها ما دونه. فعن هذا قالوا فرض - [00:44:57](#)

وواجب وعن هذا قالوا فرض وواجب. قالوا والمكروه درجات. فعن هذا قالوا كراهة تنزيه وكراهة تحريم فيقال وطرده الشريعة وطرده الشريعة والقواعد والاصول ان يقال والمحرم درجات والمندوب ايش؟ والمندوب درجات - [00:45:16](#)

بل عند التحقيق والمباح درجات فلو آآ استطرده او انتظم النظر باعتبار الدرجات لورد على الاحكام الخمسة بالتقسيم لورد على الاحكام الخمسة بالتقسيم ثم اذا عدت الى الواجب وجدت ان الواجب من جهة الاظافات لا يختص بهاتين الرتبين الفرض والواجب - [00:45:42](#)

بل يدخل على ذلك تقاسيم اخرى بل يدخل على ذلك اكتنا سين اخرى كقولك الشرط والركن اليس كذلك وهلم جرا ومما يدل على ان ما ذكره الاحناف رحمهم الله ليس موجبا وليس - [00:46:11](#)

اه مستتما من جهة النظر والاصول وان الطريقة التي عليها الجمهور من اهل الاصول ان الاحكام المسماة بالاحكام التكليفية خمسة هي الطريقة الراجحة وهي طريقة جامعة حاصرة فلا يوجد حكم في الاحكام الشرعية الا ويكون من باب اللازم والحتم وهو المسمى بالواجب في باب الامر - [00:46:31](#)

او يكون من باب الامر والحث في الشريعة ولكنه دونه فيسمى المندوب. او يكون من الحتم في الترك ومن اللازم في الترك فهو من محرم او يكون مما دعي الى تركه على غير حتم - [00:47:00](#)

سيكون هو المكروه وآآ الخامس ان يكون مما اطلق شأنه وبعضهم يعبر مما خير فيه والظاهر ان يقال مما اطلق شأنه في الشريعة وارسل وهو ماذا وهو المباح ثم حفظا للسبب الذي ذكره الاحناف رحمهم الله وقلنا انه صحيح - [00:47:20](#)

فكيف يعمل هذا السبب مع طريقة الجمهور كيف يعمل هذا السبب مع طريقة الجمهور او تقول بعارة ابين كيف يستصحب هذا السبب الصحيح على طريقة الجمهور يقال بعد ذلك ثم كل واحد من هذه الخمسة - [00:47:49](#)

هو درجات من جهة رتبته في الشريعة ودرجات من جهات رتبته في الشريعة فانه يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان وجوب التوحيد ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج هذه المباني ليست كوجوب احاد الواجبات - [00:48:07](#)

والفقهاء يقولون واجبات الصلاة من جهة اعادها كالتشهد الاول ونحو ذلك من يجعله كذلك ويعلم عند هؤلاء ان هذا الواجب من احادها من احد افعال الصلاة ليس كوجوب اصلها هذا الفرق معلوم بالاضطرار من دين الاسلام. ومثله في بقية الواجبات. وقل مثل ذلك في المحرمات - [00:48:34](#)

فان الشرك بالله والكفر به من الذنب والمحرم وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من الذنب كما في الصحيح حديث ابن مسعود لما قال يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله - [00:49:05](#)

قال ان تدعو ولله ندا وهو خلقك فهذا اعظم الذنوب واعظم المحرمات واكبر الكبائر ولا يقال ان هذا مثل احاد المحرمات كالغيبة والنميمة ونحو ذلك مع الاجماع على تحريمها بل مع الاجماع في كثير من هذه المحرمات على كونها من الكبائر - [00:49:22](#)

فلما كانت الكبائر في كلام الله ورسوله على درجات علم ان المحرم على ايش درجات ومثله في المندوبات فان منها المؤكدات ومنها ما ليس كذلك حتى كاد بعض هذا التأكيد ان يعلو الى - [00:49:46](#)

رتبة الواجب لمدائمة رسول الله عليه ولهذا ذهب الاحداث الى وجوب الوتر ومن السبب في ذلك عندهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حافظ عليه والتزمه ولم يحفظ عنه البتة - [00:50:04](#)

انه تركه لم يحفظ عنه انه تركه. فالمقصود انه باتفاق الفقهاء ان المندوبات كذلك درجات اذا علمت هذا بان لك ان الاحكام خمسة وانها لا تنخرم من جهة الشرع ولا من جهة العقل - [00:50:22](#)

فهذه القسمة الى الخمسة قسمة جامعة مانعة من جهة الشريعة ومن جهة ومن جهة المدارك العقلية ولكن يستصحب فيها السبب المعروف عند اهل العلم والذي نصبه الاحناف دليلا اصلا لتقسيمهم - [00:50:41](#)

دليلا اصلا لتقسيمهم فيستصحب على ما ذكرناه ثم بعد ذلك يعود النظر بهذه الاقسام الصحيحة في ذاتها ثم بعد ذلك يعود النظر بهذه الاقسام الصحيحة في ذاتها الى النظر في تسمية بالاحكام التكليفية - [00:51:04](#)

فهل تسمى الاحكام التكليفية وهل يرد على هذه التسمية ما هو من الاعتراض من جهة المدارك يجي. العقلية او الاوصاف الشرعية هذا ان شاء الله ما يستكمل الابتداء به بالمجلس القادم يوم الجمعة باذن الله تعالى - [00:51:27](#)

ونستكمل بقية هذا المجلس في درس الفقه ان شاء الله ثم بعد صلاة المغرب في درس ايه التفسير نعم نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:51](#)

اما بعد فهذا هو المجلس الاول من مجالس شرح كتاب الروض المربع. شرح زاد المستقنع للامام العلامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى لمعالي شيخنا الشيخ يوسف الغفيص عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة في الافتاء سابقا في المسجد النبوي الشريف - [00:52:42](#)

قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه فيما احكمه من الاحكام - [00:53:04](#)

احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا خلة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى. واوحاه الى محمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام - [00:53:19](#)

واشكره وشكر المنعم واجب على الانام. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاکرام. واشهد ان سيدنا نبينا محمدا عبده ورسوله وحببيه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:53:35](#)

تابعيهم الكرام اما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر مقنع. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. هذا هو المجلس الاول من مجالس شرح الروض المربع - [00:53:55](#)

للعلامة الفقيه الشيخ منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله وهذا الكتاب اعني كتاب الروض المربع هو شرح لمختصر زاد المستقنع وهذا المختصر هو مختصر عن مقنع الامام الموفق ابي محمد رحمه الله - [00:54:16](#)

اختصره الشيخ المحقق من علماء الحنابلة وهو الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله وهو مختصر مشهور على المعروف بزاد المستقنع هذا مختصر مشهور على هذا الكتاب الجليل. وهو كتاب المقنع وكتاب المقنع. من اهم الكتب في مذهب الامام - [00:54:40](#)

احمد رحمه الله وكثير من محقق كتب الحنابلة واصول كتب المذهب عند المتأخرين هو على هذا الكتاب. كثير من كتب بل اعلى كتب المذهب المحققة عند هي على مادة هذا الكتاب - [00:55:03](#)

في كتاب الفروع لابن مفلح وكتاب الانصاف للمرزى للمرداوي وكتاب التنقيح وكتاب الشرح الكبير لابن ابي عمر فانه شرح لمختصر المقنع لعنه الشيخ ابي محمد رحمه الله والمقصود في هذا ان كتاب المقنع اصل - [00:55:22](#)

باتفاق المتأخرين من الحنابلة اختصره الشيخ رحمه الله بما سماه زاد المستقنع ثم جاء الشيخ منصور رحمه الله فشرحه في هذا الكتاب وهو كتاب الروض المرضع بشرح زاد المستقنع صاحب الزاج جعل مقدمة - [00:55:48](#) بابتداء كتابه هذه المقدمة هي التي شرحها صاحب الروض في هذه المقدمة عامة في بيان حقيقة هذا المختصر وشرحه وفيها الابتداء المعهود في كلام العلماء والذي قرأنا أصله والذي قرأنا أصله وأما تفصيل بعض الجمل من طريقته في الكتاب واختصاره فهذا يراجعه - [00:56:11](#)

الدارس الكتاب لانه لا يحتاج الى شرح وبيان. لا يحتاج الى شرح وبيان. والمقدمة التي ابتدأ بها الشيخ موسى رحمه الله كتابه باختصار المقنع قال فيها الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد - [00:56:39](#) وصلى الله وسلم على نبيه على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد. اما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد هذا على قول واحد لان المقنع ليس كذلك بكثير من المسح قال على قول واحد هو الراجح - [00:57:00](#)

وفي مذهب احمد وهذا الرجحان هو عند المتأخرين. هذا الرجحان او عند المتأخرين قال على قول واحد في مذهب احمد. وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع اي حذب صاحب الزاد - [00:57:27](#) من كتاب المقنع ما رآه كذلك. قال وزدت على ما مثله يعتمد وزياداته قليلة وحذفه اكثر ما حذفه صاحب الزاد عن المقنع اكثر مما زاده. وقد زاد قليلا. قال وزدت على ما مثله يعتمد - [00:57:43](#)

اذ الهمم قد كثرت والاسباب المثبتة عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه فقد حوى ما يغني عن التطويل وهو كذلك فان كتاب الزاد للشيخ موسى رحمه الله جامع في المسائل جامع في المسائل ويغني عن كثير من التطويل وان كان هذا من القول - [00:58:02](#) الاضافي النسبي وليس من القول التام قالوا وما صغر حجمه فقد حوى ما يغني عن التطويل فهذا هو خلاصة هذه المقدمة انه بين فيها انه مختصر عن المقنع وصاحب الروض اتى شارحا لهذا المختصر - [00:58:26](#)

اتى شارحا لهذا المختصر وما في زاد المستقنع هو المشهور من مذهب الامام احمد عند المتأخرين وقد استدرك صاحب الروض على صاحب الزاد بضعا وثلاثين مسألة يراها الشيخ منصور رحمه الله ان المذهب ليس على ما قرره الشيخ موسى رحمه الله - [00:58:45](#) فاذا قيل هل استدرك صاحب الروض على صاحب الزاد في تسمية المذهب قيل استدرك عليه بضعا وثلاثين مسألة. هذا الاستدراك هل هو راجح واهل وتامم ليس كذلك المشهور على ترتيب كلام المتأخرين انه كذلك. ولكن عند التحقيق هذا احتمال - [00:59:09](#) هذا هذا احتمال لان من يقول انه استدراك ويجزم به بناء على ان نهاية المذهب من جهة التحرير هو كتاب المنتهى للفتوح مع قولهم بان كتاب الاقناع للشيخ موسى رحمه الله كذلك اصل في المذهب - [00:59:32](#)

ولكنهم يقولون بانه اذا تعارض ما بين الاقناع والمنتهى فان المقدم هو هو المنتهى فلما صار الاكثر من المتأخرين يقدمون المنتهى للفتوح على كتاب الاقناع ترتب على ذلك ان هذه الاستدراكات - [00:59:52](#) التي هي بضع وثلاثين مسألة او بضع وثلاثون مسألة هي استدراكات على صاحب الزاد. ولكن هذا فيه اكتمال على ادنى الاحوال ان لم يقل فيه نظر لما؟ لان صاحب الزاد يعد من المحققين في المذهب - [01:00:13](#)

وعلمه وتحقيقه في المذهب يكاد ان يكون اعلى من درجة صاحب المنتهى علمه وتحقيقه في المذهب يكاد ان يكون اعلى من صاحب المنتهى. مع ان هذه الطريقة التي هي معتبر الاقناع وما اتصل به من كتب الشيخ موسى او معتبر المنتهى مع ان هذه الطريقة وهذه الطريقة - [01:00:33](#)

هي طريقة في الجملة اصطلاحية والا ففيما يظهر لي ان من اراد فقه المذهب وتحريره عند المتأخرين فليُنظر فيما قارنه فليُنظر فيما قارنه صاحب الفروع وصاحب الانصاف صاحب الفروع ابن مفلح وصاحب الانصاف المرداوي وكلاهما على المقنع - [01:00:59](#) فانك اذا نظرت الى ما قارنه صاحب الفروع وصاحب الانصاف اتم باعتباره متأخرا عن صاحب الفروع والا بان كتاب الانصاف مستفاد كثير منه من كتاب الفروع واذا اعتبرت الاصل من جهة الامتياز - [01:01:26](#)

فليس لي كتاب الفروع نظير في كتب الحنابلة المتأخرين اجود كتب الحنابلة المتأخرين هو كتاب الفروع لشمس الدين ابن مفلح رحمه الله وهذا عالم بالغ الذكاء بالغ الفقه بالغ التحقيق حتى انه كتب النكت على محرر المجد ابن تيمية رحمه الله - [01:01:47](#) وهو ابن بضع وعشرين سنة واذا قرأت كتاب النكت على المحرر له بان لك ساعة ذكائه وقوة عارضته في الفقه واتى فكتب كتاب الفروع. واستفاد صاحب الانصاف من كتاب الفروع. وان كان صاحب الانصاف يعد - [01:02:12](#) في المذهب ولهذا في الانصاف من الزيادة والتحقيق البين ما لا يقع في كتاب الفروع ولكن يعلم لكل قدره. يعلم لكل قدره. فالمقصود ان التحري في ضبط المذهب فيه طريقتان الطريقة المشهورة ان المذهب عند المتأخرين ما مضى عليه صاحب الاقناع وهو الحجاوي - [01:02:33](#)

صاحب المنتهى وهو الفتوح فاذا اتفقا فهو المذهب وان اختلفا فطريقتان الاكثر يقولون يقدم صاحب المنتهى وبعضهم يقول يقدم صاحب الاقناع وبعضهم يفرض فروضا كثيرة. فيقول منطوق ومفهوم فيقدم منطوق الاقناع على مفهوم المنتهى - [01:03:01](#) الى اخره وهذا كانه فيه زيادة كانه فيه زيادة وبعضهم يقول ما قدمه بعض شيوخ المذهب بعدهما. ويسمون بعض المحققين بعد الشيخين رحمهم الله اي بعد هذين الشيخين هذه في الجملة طريقة معروفة وهي الغالبة - [01:03:25](#) على تحرير المذهب الحنبلي الان ان الاعتبار بما في الاقناع والمنتهى وهناك طريقة اخرى وان كانت نتائجها تتفق كثيرا او في اكثر المسائل مع الطريقة الاولى ولكنها من حيث المنهج مختلفة - [01:03:48](#)

من حيث المنهج مختلفة اختلاف تنوع وهو ان يبتغى تحرير المذهب من كتاب الانصاف وكتاب الفروع لما فيها من المقارنة من بين طرق شيوخ المذهب في سائر الطبقات ولما فيها من العناية بالروايات - [01:04:08](#) عن احمد رحمه الله وتمييز ما كان منها منصوفا وتمييز ما كان منها منصوفا فاذا قيل فالمسائل التي ليست في الانصاف ولا في الفروع لان مدار الانصاف والفروع على المقنع - [01:04:29](#)

والاقناع والمنتهى فيهما فروع ليست في المقنع قيل هذا صحيح ولكن اصول المسائل هي ما في المقنع اصول المسائل هي ما في المقنع وليس في الاقناع والمنتهى من المسائل الاصول في الابواب ما لم يرد في كلام صاحب المقنع - [01:04:46](#) او نبه عليه صاحب الفروع او صاحب او صاحب الانصاف المقصود ان من يعنى بتحرير المذهب كما يعنى بالاقناع والمنتهى فينبغي ان يعنى بالانصاف والفروع من جهة انها تستقرأ اقوال الامام احمد والروايات ما كان منها منصوفا او كان تخريجا او غير - [01:05:07](#)

فذلك لان اسم الرواية في المذهب الحنبلي يوههم كثيرا فيظن ان الرواية تعني انه قول للامام احمد تعني انه قول للامام احمد وهو ليس كذلك ولهذا تعددت الروايات في المذهب الحنبلي ما لم يتعدد ما لم يتعدد ذلك في اي مذهب - [01:05:32](#) والسبب في ذلك هو انهم توسعوا في تسمية الرواية وادخلوا في الرواية عن احمد التخريج على اقواله فسموه رواية ادخلوا التخريج على اصوله فسموه رواية فلما دخل التخريج وعلى القول وعلى - [01:05:54](#) الاصل عند كثير من الحنابلة كثر في ذلك مسألة تعدد الروايات وان كانوا رحمهم الله يميزون ولا سيما بالنص فيقولون المنصوصة او التي رواها الجماعة الى اخره ولهذا اشرت الى ان من يعنى بذلك - [01:06:15](#)

من طلبة العلم في المذهب الحنبلي ينبغي ان ان يعنى بكلام صاحب الانصاف وصاحب الفروع كما يعنى ببعض الكتب المتوسطة من كتب المذهب واكثر شيوخ المذهب المتوسطين واشهرهم او بعبارة اكثر اقتصادا من اخصهم واشهرهم من اخصهم واشهرهم - [01:06:37](#)

في طبقتهم الاولى اربعة ابو عبد الله الحسن ابن حامد والقاضي ابو يعلى وابو الخطاب وابو الوفاء بن عقيم هؤلاء الشيوخ الاربعة هم اصول طريقة المتوسطين من الحنابلة التي حققها واستكملها - [01:07:03](#) المتأخرون من هذه الطبقة المتوسطة ومن اخص من جاء بعدهم المجد ابن تيمية رحمه الله وقبل ذلك الشيخ الموفق رحمه الله آ قبله في العناية بتحقيق المذهب اكثر من طريقة المجد لانه توسع وان كان المجد محققا لكن الموفق توسع اكثر في التحقيق -

المذهب ولذلك اعتنى بشرحه لمختصر القاسم اعتنى ببيان مذهب الامام احمد بيانا مفصلا فهؤلاء وامثالهم وكذلك تحريرات وتحقيقات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هؤلاء في هذه الطبقة يعتبرون متوسطين والمتوسطون درجات ابتدائهم من طبقة ابن حامد ومن بعده - [01:07:55](#)

اما اذا جننا الاوائل من الحنابلة او الطبقة الاولى من الحنابلة فهم اصحاب الامام احمد الذين اخذوا عنه والامام احمد رحمه الله الذين اخذوا عنه كثير وتعرف انه محدث واخذ عن شيوخ الحديث والرواية واخذ عنه في الفك كثيرا وكثير ممن اخذ عنه في الفقه هم من ائمة الحديث - [01:08:25](#)

كابي داوود وابراهيم الحربي وامثال هؤلاء وصارت الرواية عن الامام احمد وقد بلغنا كثير منها فيما يعرف بمسائل الامام احمد. الامام احمد رحمه الله لم يكتب في الفقه وكان يكره ذلك - [01:08:50](#)

ورعا وتعظيما للرواية ولكنه حفظت اجاباته الكثيرة في عامة مسائل الفقه مما جعل له مذهباً منتظماً ظاهر الانتظام واصوله بينة اصول الامام احمد وطريقته في الفقه بينة ولا تقارن بطريقة بعض اهل الحديث الذي يلتمس فقه التماسا واضطرارا بل الامام احمد له اصول مستقرة - [01:09:06](#)

وبينة في اجوبته وفقه واجوبته سائرة رواها كبار اصحابه ولذلك اذا روى كبار اصحابه عنه رواية واتفقوا عليها او اكثرهم فهي عند عامة المحققين من الحنابلة هي المذهب ولو خالفت الاقناع - [01:09:32](#)

والمنتهى في بعض المسائل التي يكون فيها رواية الاكثر التي يكون فيها رواية الاكثر. الاقناع والمنتهى ما خالفوا رواية الجماعة والجماعة هم سبعة سبعة من كبار اصحاب الامام احمد وهم ابو طالب المكي - [01:09:53](#)

وحرب الكرمانى وعبد الملك الميمونى وابراهيم الحربي هؤلاء ليسوا اقارب للامام احمد ولكنهم علماء وشيوخ اخذوا عن الامام وكتبوا جوابه هؤلاء اربعة اما الثلاثة الباقيون فهم من عمولتهم من اقاربه وهم ابناؤه وابن اخيه - [01:10:13](#)

عبدالله ابن الامام احمد وصالح ابن الامام احمد وحنبل ابن اسحاق وهو ابن اخيه فهؤلاء السبعة اذا اتفقوا في الرواية فهي المذهب ولا يعتد بمخالفة من خالفها او بمن سمي ان المذهب على خلافها. بل اذا ذهب الاكثر من هؤلاء - [01:10:38](#)

بل اذا ذهب الاكثر من هؤلاء ولا سيما حرب الكرمانى وابو طالب وعبدالله ابن الامام احمد وحنبل ابن اسحاق له تفرد وسقوطه في بعض المسائل لا يؤثر لكن حرب وعبد الملك الميمونى وعبدالله بن الامام احمد - [01:11:00](#)

هؤلاء اكثر اتصالا به من غيرهم وكذلك ما يحققه من يعد اماما في المذهب الحنبلي بعد احمد طبقة اصحابه الاولى واخص رجال الحنابلة بعد الامام واصحابه الذين اخذوا عنه هو الخلال بلا منازع - [01:11:23](#)

الخلال بلا منازع هذا هو اجود علماء المذهب بعد الامام واصحابه الذين اخذوا عنه مباشرة وله الجامع في الفقه وفي غيره مم الجامع في الجامع للخلان. في الخلان يعتبر اماما - [01:11:48](#)

هو هو الامام الثاني في المذهب بعد طبقة اصحاب الامام احمد وكذلك من كبار المحققين في المذهب ابو بكر عبد العزيز وهذا من كبار المحققين وله كتب بكتاب الارشاد لكتاب الارشاد وانما اشير اليه لان الامام ابن تيمية رحمه الله - [01:12:25](#)

وهو حنبلي من المحققين في المذهب يشير الى تحقيق هذا الامام من فقهاء الحنابلة وكثير من ترجيحات شيخ الاسلام ابن تيمية في مذهب الامام احمد تجد انها توافق طريقة صاحب الارشاد ولهذا يعتني بفقهه كثيرا. هذا في الجملة اشارة الى هذا المدخل من مقدمة المصنف رحمه الله - [01:12:50](#)

وهي مقدمة جامعة باب البيان ولكنها بينة لا تحتاج الى كثير من الشرح كم بقي هذا نعم تاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى كتابه ومن المصادر السيالة. اي التي توجد شيئا فشيئا. يقال كتبت كتابا وكتبا - [01:13:15](#)

وكتابة وسمي المكتوب به مجازا. ومعناه لغة الجمع. من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا. ومنه قيل لجماعة الخير بكتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب. الفقهاء رحمهم الله يرتبون الفقه على - [01:13:41](#)

كتب واول ما ابتدأ المصنف به جريا على عادة اكثر الفقهاء هو كتاب الطهارة مع ان بعض الفقهاء لا يبتدأ بذلك وبعض الفقهاء يبتدأ كتابه في الفقه بمقدمة في اصول الدين - [01:14:01](#)

وهذا موجود لبعض الكتب ولا سيما في مذهب المالكية على كل حال المصنف بدأ بكتاب الطهارة والكتاب يقول المصنف من المصادر السيئة معنى الكتب في اللغة هو الاجتماع ومنه سميت الكتيبة - [01:14:18](#)

كتيبة لانها مجتمعة من الخير لانها مجتمعة من الخيل وكذلك الكتاب تجتمع جملة وحروفه والكتابة تجتمع حروفها وكل ذلك على اصل واحد في لغة العرب قال كتاب الطهارة وانما ابتدأ بها لانها اصل في الصلاة وشرط من شروطها. ولان الله امر بالطهارة عند - [01:14:36](#)

القيام الى الصلاة كما قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الاية فلما امر الله بذلك واجمع المسلمون على ان الله لا يقبل الصلاة الا بطهارة. وهي الطهارة الشرعية - [01:15:03](#)

موصوفة بالكتاب والسنة كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيح وغيره لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ فلذلك ابتدأوا بذكر احكام الطهارة لانها شرط من شروط الصلاة وقد امر الله بها عند اقامتها. يا ايها - [01:15:25](#)

امنوا اذا قمتم الى الصلاة. نعم قال رحمه الله والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك قال بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين. تجمع على ان اكد - [01:15:48](#)

مباني الاسلام بعد الشهادتين هي الصلاة والدليل على ذلك مستفيض في الكتاب والسنة واجمع على ذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاعظم العبادات بعد التوحيد هي الصلاة اعظم العبادات بعد التوحيد هي الصلاة - [01:16:11](#)

وبعضهم يقول اعظم العبادات البدنية وهذه اللفظ ليس بلازم لان الصلاة ليست بدنية محضة الصلاة ليست بدنية محضة يعني ليست حركة محضة ولهذا اخطأت المرجئة لما قالت ان العمل لا يكون داخلا في مسمى الايمان لانه فعل ويقال ليس بالشرعية الفعل - [01:16:34](#)

المحو في امرها وانما الصلاة عمل ونية الصلاة عمل ونية واذا عرفت ما اجمع عليه السلف رحمهم الله بالايمان انه قول وعمل اليس كذلك هكذا قال اكثر السلف في كلامهم قول وعمل وقال طائفة منهم قول وفعل كما ذكره البخاري - [01:16:58](#)

وغيرهم وقال بعضهم كالشافعي قول وعمل قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالقلب. وقال من قال منهم قول وعمل ونية. وقال بعض العابدين والعارفين من السلف قول وعمل ونية واتباع للسنة كل هذا اختلاف - [01:17:24](#)

آ لفظي ليس فيه اختلاف في مادته المقصود ان الايمان قول وعمل والصلاة قول وعمل واركان الايمان الثلاثة اللي هي التي هي قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح كلها متحققة في الصلاة - [01:17:45](#)

كلها متحققة بالصلاة وهي في الصلاة تقع اما ركنا واما واجبا واما مندوبا يعني يقع في الصلاة النية على سبيل الركن والاصل فيها والشرط اليس كذلك نتكلم الان من جهة اللغة الاصلية في الشرع في الاستدعاء - [01:18:07](#)

وان كان الفقهاء يفرقون بين بين الشرط وبين ايش الركن لكن النية شرط لها وركن كذلك بانها باعتبار داخلية في ماهيتها فتأخذ صفة الركن اليس كذلك وكذلك يقع آ في الاقوال ما يكون كذلك تكبيرة الاحرام - [01:18:33](#)

ويقع في الافعال كالركوع والسجود الى اخره فبان لك ان الصلاة تتفق وان قول الله وما كان الله ليضيع ايمانكم تحقق في الصلاة اصول الايمان الثلاثة والايمان قول وعمل والصلاة قول وعمل. والايمان قول وعمل ونية واتباع للسنة والصلاة قول - [01:18:55](#)

وعمل ونية واتباع للسنة. فما من وصف تصف به الايمان عند السلف الا وتصف به ما الا وتصف به الصلاة. وهي اجل الشعائر وهي اجل الشعائر بعد توحيد الله سبحانه وتعالى بل هي من اعظم مقامات توحيده جل وعلا. نعم - [01:19:22](#)

قال رحمه الله ومعناها لغة النظافة. والنزاهة النظافة والنزاهة عن الاقدار. مصدر طهر يطهر النظافة عن الاقدار هذا وجه من معناها في اللغة هذا وجه من معناه في اللغة وليس هو معناها مطلقا في اللغة - [01:19:47](#)

بل الطهارة تأتي في اللغة على انحاء وعلى اوجه وتأتي مفردة فيظيها المتكلم وتأتي في سياق كلام العرب على جمل مركبة تكون

كالكلمة الواحدة وهذا معنى في اللغة مطرد الالفاظ في لغة العرب بعضها يأتي مفردا ثم مستعمله هو الذي يضيفه - [01:20:09](#)

ثم مستعمله هو الذي ايش هو الذي يضيفه في سياق كلامه. وتأتي بعض الكلمات مركبة في كلام العرب لا تكسر وهي بمثابة الكلمة بمثابة الكلمة الواحدة وهذا موجود في كلام العرب - [01:20:35](#)

وورد منه في القرآن بعض الجمل او بعض التركيب الذي كان شائعا في كلام العرب الذي كان شائعا في كلام العرب ومنه مثلا في قول الله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر - [01:20:53](#)

فهل هذا على سبيل الكلمة المفردة التي اضيفت في سياق او ان قوله وثيابك فطهر هي كلمة واحدة عند العرب يعني بمثابة ايش بمثابة الكلمة الواحدة عند العرب. الاظهر لغة - [01:21:11](#)

واشار لذلك بعض اهل التفسير ولكن الاظهر لغة ان قولنا وثيابك فطهر على معنى الكلمة الواحدة عند العرض قم فانذر لا كلمة مضافة امر ثم امر عليه الصلاة والسلام ان ينذر - [01:21:28](#)

بهذا الدين الذي اوحاه الله اليه وبعثه الله به اما قوله وثيابك فطهر فهو امر ولكن الجملة جاءت في كلام العرب على جملة واحدة بمثابة الكلمة الواحدة. العرب تخبر بذلك - [01:21:47](#)

خبرا ومنه قول من اهل القيس ثياب بني عمر طهارة نقية اراد بذلك ايش العهد اراد بذلك ايش العهد وصدق القول وعليه بالراجع في مثل قوله وثيابك فطهر يؤخذ على ولها نظائر في القرآن - [01:22:03](#)

نبه عليها بعض المحققين في من اهل اللغة بالتفسير ومن احسن من يتتبع مثل هذا ابو عبيدة معمر ابن المثنى وان كان اتكلف في بعض هذه المسائل بغرائب من كلام العرب لكن بعضها مشهور في كلام العرب ونبه عليها غيره من علماء اللغة - [01:22:25](#)

ولا سيما العدد الكثير من علماء من علماء اللغة الذين كتبوا اجزاء في معاني القرآن تعرف ان جملة من علماء اللغة كالفراء والنحاس وغيرها والكسائي كتبوا كتبها وغالبهم اتفق على التسمية وهي الكتب المسماة بمعاني القرآن - [01:22:45](#)

وكثير وكثيرا ما يشيرون مثل هذه الاشارات التي ربما ماتت كثير من اهل التفسير الذين لم يعتنوا بهذه الجهة بهذه الجهة من جهة اللغة. المقصود ان هذا يقع على هذه الصفة الطهارة - [01:23:07](#)

تقع على معنى النظافة كما ذكر مصنف لغة لكنها تقع في اللغة على معاني اخرى وتقع على معنى مركب. نعم قال رحمه الله تمام اذا بقي عشرة في المئة نعم - [01:23:26](#)

قال رحمه الله واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهرا كحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي ارتفاع الحدث. اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث - [01:23:42](#)

كالحاصل بغسل الميت والوضوء بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين. وما زاد عن المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء او غسل - [01:24:00](#)

قال وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة. ما يأتي في بابه ان شاء الله. نعم عرفوا الطهارة قالوا بانها ارتفاع الحدث والاحداث اوصاف فعلق الشارع بوجودها اسم الحدث - [01:24:17](#)

الاحداث هي اوصاف تقع من المكلف علق الشارع بوجودها اسم الحدث فاذا وقعت من المكلف سمي ماذا؟ سمي محدثا قال وهي ارتفاع الحدث وما في معناه اي معنى الحدث وزوال الخبث ويقصدون بالخبث النجاسة - [01:24:37](#)

وهذه هي الطهارة فتجتمع الطهارة ما كان من رفع الحدث او ما كان من باب ازالة النجاسة اما قوله وما في معناه هذي جملة سلم بها بعض الفقهاء وبعض الفقهاء قال انه لا يكون الا الحدث وزوال النجاسة - [01:25:02](#)

وما كان مما يسمى في معنى الحدث لا يقولون به ثم ما هو معنى معنى الحدث؟ ما يكون في معنى الحدث بعضهم يقول النوم في معنى الحدث وليس حدثا ويقولون انه مظنة للحدث وليس - [01:25:21](#)

حدثا والظاهر والظاهر ان ما كان سببه من جهة الثبوت الشرعي ما كان من جهة الثبوت الشرعي ثابتا فهذا اظافته الى الحدث على سبيل المظنة او على سبيل الحقيقة بيساء - [01:25:39](#)

به سعة ولكن ما في معناه قد يكون منه ما لم يثبت دليله ما لم يثبت دليله كوجوب الوضوء على من غسل ميتا بوجوب الوضوء على من غسل ميتا فهذا فيه خلاف ولم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المروي - [01:25:57](#) وبذلك معلوم فاذا قوله وما في معناه ما يقع تحت هذه الكلمة نوعان شيء منه ثابت بالدليل كالنوم فهذا دليله ثابت وعامة اهل العلم بل الاجماع منعقد على ان قدرا من النوم ينقض الوضوء. هذا محل اجماع - [01:26:20](#)

لكن في بعض الصفات والاحوال اختلاف كما تعلم ويأتي ان شاء الله ومنه ما يكون محل خلاف من جهة الثبوت فعلى كل حال هذا اذا فسر بان المقصود منه وفي الجملة فلهم طريقتان منهم من يقول الطهارة هي ارتفاع الحدث - [01:26:42](#)

وزوال النجس ومنهم من يقول هي ارتباع الحدث وما في معناه فيزيدون هذه الجملة كما سال كذلك المصنف في كلامه. نعم قال المياه باعتبار ما تنوع اليه في الشرع ثلاثة - [01:27:02](#)

احدها طهور اي مطهر. قال ثعلب طهور بفتح في ذاته قبل الشيخ. في الطهارة قال فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل. نعم الطهارة تطلق على الوضوء - [01:27:20](#)

وتطلق على الغسل ولان الاسم من جهة اللغة ومن جهة الشريعة يتناول هذا وهذا ويسمى الوضوء طهارة ويسمى الغسل طهارة هذا باقتضاء اللغة وباقتضاء الشريعة. ولا تقتض الطهارة بالوضوء دون الغسل ولا بالغسل دون - [01:27:38](#)

الوضوء نعم قال رحمه الله المياه باعتبار ما ما تنوع اليه في الشرع ثلاثة. قال المياه باعتبار ما تنوع اليه في الشرع ثلاثة لما قال صاحب الروض في الشرع دل على ان هذا التقسيم للمياه يعتبرونه تقسيما - [01:27:59](#)

شرعيا ليس اصطلاحيا يعتبرونه تقسيما شرعيا بمعنى تنزل عليه الاحكام الشرعية وهذا التقسيم وان لم يكن قديما من جهة ذكره بهذه الطريقة عند السلف الاول من الفقهاء ولكن المتأخرين والمتوسطين من الفقهاء بعد استقرار الاحكام من جهة فروع الفقهاء لا من جهة - [01:28:21](#)

فان الشريعة مستقرة في ابتدائها. ولكن بعد استقرار الفروع الفقهية في مذاهبهم صاروا يقولون بان المياه ثلاثة وفي هذه الاقسام الثلاثة ويقولون ان هذا هو مقتضى الشرع كما نص على ذلك صاحب الروض هنا ويقولوه غيره - [01:28:49](#)

وهذا التقسيم هو المشهور في مذهب اكثر الفقهاء من الحنابلة وغير الحنابلة انهم يرتبون احكام المياه على انها ثلاثة وبعض اهل العلم وهو القول الثاني يقول بان الماء ينقسم الى قسمين هما الطهور والنجس - [01:29:11](#)

وثمة قول ثالث ولا يقولون فيه المشكوك فيه انها اربعة ويزيدون المشكوك فيه وهذا متروك اذا دار الخلاف المعتبر على قولين هل المياه هل الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام؟ ام ينقسم الى - [01:29:34](#)

الى قسمين قالوا المياه ثلاث اقسام باعتبار الشرع اما الطهور وهو الباقي على خلقته فهذا لا ينازع فيه احد انه طهور سواء من اهل القول الاول او اهل القول الثاني - [01:29:55](#)

واما ما لحقته النجاسة وحكم بنجاسته على الاختلاف الذي سيأتي متى يحكم بالنجاسة الحكم بالنجاسة بعضه مجمع عليه فليسير المتغير بالنجاسة فهذا مجمع على انه نجس وقد يختلف فيه كاليسير الذي لم يظهر تغيره - [01:30:12](#)

هل هو نجس او ليس بنجس؟ هذا يأتي انما المقصود ليفقه طالب العلم هذه المسألة وهي اصل في باب الطهارة المياه ثلاثة. اما الطرف الاول وهو الطهور فهذا مجمع عليه - [01:30:35](#)

واما النجس فهو مجمع عليه وان اختلف في بعض ما يكون نجسا وما لا يكون واختلف في بعض ما يكون طهورا وما لا وما لا يكون اين صار محل النظر من جهة الاصل - [01:30:50](#)

لا من جهة الفروع في الثاني وهو ما سمي بايش بالطاهر هل الذين سموه طاهرا؟ قالوا هذا القول بغير دليل كما قد يتبادر احيانا في بعض البحوث فيقال وايجاد قسم ثالث لا دليل عليه من الكتاب والسنة - [01:31:07](#)

هذا لا ينبغي التعجل في مثل هذه العبارات التي لا تدل على فقه صاحبها في الجملة لما لان الاعتبار هنا ليس في محض التسمية لانك اذا نظرت الى اسم الطاهر والى اسم الطهور من جهة اللغة - [01:31:27](#)

وهما يشتركان على معنى واحد واللغة والشريعة ثبت اللغة والشريعة لا تفيد ان الطاهر هو الطاهر في نفسه الذي لا يظهر غيره اللغة والشريعة بالاجماع باجماع الفقهاء لا احد من الفقهاء فضلا عن علماء اللغة يقول بان اللغة توجب او ان الشريعة توجب - [01:31:49](#) يكون طاهرا بذاته ليس بغيره. لا يظهر غيره. اي لا يتطهر به مثلا هذا لا يقولون ان الاسم نفسه هو الذي قضى بذلك لغة او شرعا انما اصطالحوا على هذا بالتمييز - [01:32:18](#)

فاذا قيل اذا كانت اللغة تأمل هذا فان قيل اذا كانت اللغة والشريعة لا توجب ذلك على اسم الطاهر وتقصره عليه وتقصره عليه وتميزه عن الظهور صار هذا من ذكر قسم ثالث على سبيل الاصطلاح مع ان المصنف يقول في الشرع - [01:32:36](#)

مع ان المصنف ما قال الصلاح ان يقولوا ايش بالشرع قيل السبب الذي جعل اكثر المتأخرين من الفقهاء بل والمتوسطين من الفقهاء بعد كثرة الاصطلاحات وانتظامها يجعلون من الماء في اكثر المذاهب ليس بالمذهب الحنبلي يجعلونه ثلاثة ما هو - [01:33:02](#) انهم وجدوا ان في ادلة السنة على الاختصاص ان بادلة السنة جملة من الاحكام للمياه التي تنازع كون هذه المياه مما يتطهر به وكذلك وجدوا ان الماء قد يلحقه من الاوصاف الناقلة له عن اصله - [01:33:23](#)

فلهذين السببين لهذين السببين وجد عندهم ما يسمى الطاهر الذي لا يتطهر به وهو طاهر في نفسه هذه مسألة كبيرة وان شاء الله في المجلس القادم باذن الله تعالى يأتي تقرير واستكمال لها هذا ونسأل الله الكريم - [01:33:49](#)

رب العرش العظيم ان يوفقنا لما يرضيه وان يجنبنا اسباب سخطه ومناعيه. اللهم يا ذا الجلال والاکرام يا ارحم الراحمين اسألك ان تجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وان تجعل هذا المجلس من مجالس العلم الخالص لوجهك الكريم - [01:34:13](#)

وان تجعله من مجالس ذكرك يا حي يا قيوم. اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بوجهك من سخطك نار اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم احفظ على عبادك المسلمين في كل مكان دينهم - [01:34:36](#)

اعراضهم ودماءهم واموالهم يا ذا الجلال والاکرام. اللهم اجعل بلادنا امنة مطمئنة سحاء رخاء وسائر بلاد المسلمين. اللهم يا ذا الجلال والاکرام نسألك ان توفق ولي امرنا خادم الحرمين الشريفين - [01:34:56](#)

وولي عهده لهداك وان تجعل عملهم في رضاك. اللهم يا ذا الجلال والاکرام سدهم في اقوالهم. واعمالهم اللهم يا ذا الجلال والاکرام اللهم انا نسألك ان تجعلهم موفقين مسدين وان تجعلهم نصرة لدينك - [01:35:16](#)

يا ذا الجلال والاکرام وان تديم على بلادنا وبلاد المسلمين الاجتماع والخير والامن والايمان والسلامة والاسلام. اللهم يا ذا الجلال والاکرام نسألك ان تجعل في هذه الساعة المباركة من فضلك وجودك رحمة على اهل القبور من المسلمين في قبورهم. اللهم اغفر اللهم

ارحمهم وعافهم واعف عنهم. اللهم - [01:35:36](#)

انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة. اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء وسوء القضاء ودرك الشقاء ماتت الاعداء اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [01:36:03](#)